

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على الدستور، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى
جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،
وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه
بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،
وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين
الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح
لعضوية المجلس الأعلى للقضاء،
وبعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد: تُلغى أحكام المطّة السابعة من الفصل 7 والمطّة الثانية عشرة من الفصل 13 من القرار عدد 4 لسنة 2016
المشار إليه أعلاه وتُعوّض بما يلي:

الفصل 7 (مطّة سابعة جديدة):

- بالنسبة إلى المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي:

- أن يكون برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر،
- أن يكون مختصاً في المالية العمومية والجباية.

ويُعتبر مختصاً في المالية العمومية والجباية المدرسون الباحثون المختصون في القانون أو المالية أو المحاسبة الذين
تولوا تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجباية أو قاموا ببحوث أو اجتازوا مناظرة التبريز في هذه
الاختصاصات.

الفصل 13 (مطّة ثانية عشرة جديدة):

- بالنسبة إلى المدرسين الباحثين المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي، كل وثيقة تثبت تدريس المالية العمومية
أو القانون الجبائي أو الجباية أو القيام ببحوث أو اجتياز مناظرة التبريز في هذه الاختصاصات،

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 27 فيفري 2018



رئيس الهيئة العليا المستقلة
للانتخابات
محمد التليلي مصري